

**دليل القواعد التنفيذية و الاجرائية لـصرف مكافأة التميز  
بجامعة تبوك**

## المحتوى

- 3..... ضوابط صرف مكافأة التميز
- 4..... القواعد التنفيذية والإجرائية لصرف مكافأة التميز:
- 4..... أولاً: تحسب مكافأة التميز من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم على النحو التالي
- 4..... ثانياً: يشترط لصرف مكافأة الجوائز العلمية توفر الشروط التالية:
- 4..... ثالثاً: يكون في حكم الجائزة العلمية ما يلي :
- 6..... رابعاً: براءة الاختراع:
- 6..... خامساً: يكون في حكم براءة الاختراع ما يلي :
- 7..... سادساً: أحكام عامة :
- 8..... الشروط العامة الخاصة بجامعة تبوك :

## ضوابط صرف مكافأة التميز

- 1 - يُطبق قرار مجلس الوزراء رقم (259) وما ورد في ضوابط صرف مكافأة التميز على أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم.
- 2 - يجب أن يكون الإنجاز بعد تاريخ 1430/1/3 هـ الموافق 2008/12/31م . بناء على برقية وزير التعليم ( العالي ) رقم 9285 و تاريخ 1431/5/27 هـ. ولن ينظر في أي إنجاز قبل هذا التاريخ ، وذلك وفقاً لنص الفقرة (7) من البند سابعاً – من ضوابط صرف مكافأة التميز المذكورة في قرار مجلس الوزراء رقم (259) .
- 3 - يجب تقديم الإنجاز أو العمل على مجلسي القسم والكلية لاعتماده وفقاً للفقرة ( 1 ) من البند سادساً من ضوابط صرف مكافأة التميز المذكورة في قرار مجلس الوزراء رقم (259) .
- 4 - يعد في صرف مكافأة النشر العلمي بمقالات البحوث والمراجعات العلمية فقط ( Research Articles /Reviews ) .
- 5 - يعد في صرف بدل التميز لفرع الحصول على جائزة علمية على القوائم المعدة من قبل المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي حسب الملاحق الاسترشادية والقوائم اللازمة لتطبيق ضوابط صرف مكافآت التميز.
- 6 - يشترط لصرف مكافأة التميز أن تكون المرجعية العلمية ( Affiliation ) المدونة في الإنجاز للباحث هي جامعة تبوك ( University of Tabuk ) .
- 7 - بالنسبة لبراءات الاختراع يجب أن يكون ( Assignee ) هو جامعة تبوك و تكتب بالصيغة التالية : ( University of Tabuk ) .
- 8 - يجوز الجمع بين مكافآت التميز لمن تتوافر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافأة على الإنجاز الواحد ( كما في حال الجمع بين مكافآت براءة الاختراع أو ما في حكمها ومكافأة نشر البحث المقترن مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة) ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجما عن إنجاز واحد ، وذلك وفقاً لنص الفقرة (6) من البند سابعاً – من ضوابط صرف مكافأة التميز .
- 9 - تصرف المكافأة للمدة المحددة من تاريخ النشر لمدة سنتين كحد أعلى للإنجاز العلمي الواحد ( ورقة مصنفة / براءة اختراع / جائزة ) على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس أو من في حكمه في نفس الوقت ( 100 % ) من الدرجة الأولى من راتبه الأساسي بناء على خطاب وزير التعليم رقم 1260 وتاريخ 1438/11/28 هـ.
- 10 - يتم توزيع النسبة بالتساوي بين المشاركين في الإنجاز من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .

## القواعد التنفيذية والإجرائية لصرف مكافأة التميز:

1. الضوابط الخاصة بصرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات السعودية:

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر عام (259) وتاريخ 1429/9/1 هـ القاضي في فقرته (5) من البند (أولاً) بصرف بدل مكافأة تميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنسبة (10%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم الحاصل على جائزة محلية، و (20%) للحاصل على جائزة إقليمية و (30%) للحاصل على جائزة عالمية (40%) للحاصل على براءة اختراع.

أولاً: تحسب مكافأة التميز من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم على النحو التالي:

1. 10% للحاصل على جائزة محلية.

2. 20% للحاصل على جائزة إقليمية.

3. 30% للحاصل على جائزة عالمية.

4. 40% للحاصل على براءة اختراع.

ثانياً: يشترط لصرف مكافأة الجوائز العلمية توفر الشروط التالية:

1. أن تكون الجائزة صادرة من مؤسسة علمية أو مركز متخصص .

2. أن تكون الجهة المانحة من الجهات التي تعتمد مبدأ التحكيم للبحوث المقدمة للمنافسة على الجائزة

3. أن تكون الجائزة مدرجة ضمن قائمة الجوائز المعتمدة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو أن توافق الهيئة على إدراجها ضمن القائمة.

ثالثاً: يكون في حكم الجائزة العلمية ما يلي:

النشر العلمي

النشر العلمي بصفة منفردة أو بصفة مشتركة في مجلة علمية ذات سمعة عالمية في مجال التخصص ، ويربط مقدار المكافأة بتصنيف المجلة على نحو الموضح في الجدول التالي:

مقدار المكافأة	تصنيف المكافأة وفقاً للمجلة العلمية
30% من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم	مكافأة النشر في مجلات الفئة (أ)
20% من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم	مكافأة النشر في مجلات الفئة (ب)
10% من الراتب الأساسي للدرجة الأولى	مكافأة النشر في مجلات الفئة (ج)

ويعتمد في تصنيف المجلات في الفئات المذكورة أعلاه بما يلي:

أ/ تصنيف المجلات العلمية في جميع التخصصات عدا تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية:

يتم تصنيف المجلات العلمية المتميزة في هذه التخصصات وفقاً لمعامل تأثير المجلة Journal Impact Factor بناء على تعريف المتبع في قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية (ISI) Institute for Scientific Information ، التي تصدرها مؤسسة ثمسون رويترز Thomson Reuters. وتُصنّف المجلات في العلوم التطبيقية وفقاً للتصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعنوية بالفهرس الموسع للاقتباسات العلمية Citation Index Expanded . أما بالنسبة للمجلات في العلوم الإنسانية والاجتماعية فيتم تبني التصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعنوية Social Science Citation Index . وبناء على ذلك يعتمد ترتيب المجلات تنازلياً في كل تخصص وفقاً للقوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي في ثلاث فئات على النحو التالي :

الفئة (أ): تتضمن أفضل (10%) من المجلات في التخصص.

الفئة (ب): تتضمن المجلات التي تمثل الـ(10%) التي تلي مجلات الفئة (أ) في الأفضلية في ذات التخصص.

الفئة (ج): تتضمن هذه الفئة بقية المجلات العلمية المدرجة في التخصص في قاعدتي البيانات المشار إليهما في الفقرة رقم (أ) من البند رقم (1) من (ثالثاً) أعلاه .

ب./ تصنيف المجلات في تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية :

نظراً لخصوصية هذه التخصصات ولندرة أوعية نشر متميزة لها بغير اللغة العربية ، فيتم تصنيف المجلات العلمية في هذه التخصصات في ثلاث فئات وفقاً للضوابط التالية :

الفئة (أ) : تصنف في هذه الفئة مجلات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية التي تدخل في تصنيف الـ (ISI) وتظهر في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي .

الفئة (ب) : تصنف في هذه الفئة المجلات العلمية المستوفية لشروط التسجيل (الفهرسة) في قواعد البيانات التي توفرها مؤسسة ثمسون رويترز Thomson Reuters والموضحة في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي .

الفئة (ج) : تصنف في هذه الفئة المجلات العلمية المستوفية للشروط التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

ج / المجلات المحلية في جميع التخصصات إذا دخلت في تصنيف الـ (ISI) فإنها تستحق كامل النسبة لما ينشر فيها أي (30%) .

2. الحصول على شهادة أو وثيقة من مجلة علمية محكمة نظير تقديم عمل علمي مميز في مجال التخصص، وأن تستوفي الشروط الواردة في الفقرة رقم (1) من (ثالثاً) من هذه الضوابط.

رابعاً: براءة الاختراع:

وهي البراءة العلمية الأكاديمية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومن في حكمه منفرداً أو بصفة مشتركة من إحدى الجهات لمعتبرة عالمياً أو محلياً في منح براءة الاختراع ، ويشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية :

United States Patent and Trademark Office	كتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology(KACST)	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

ويشترط لصرف مكافأة براءة الاختراع أن تكون البراءة قد نتجت عن بحث علمي محكم أو نتج عنها بحث علمي محكم ، و أن تستوفي الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم و الاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز.

خامساً: يكون في حكم براءة الاختراع ما يلي :  
**1. الاكتشافات العلمية :**

يشترط في الاكتشافات العلمية التي لا تقع ضمن براءات الاختراع أو الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية ما يلي :

1. أن يكون الاكتشاف مسجلاً لدى أحد المراكز المتخصصة التي يعتد بها من قبل اللجنة الذي قُدم لها طلب الترشيح . فإن لم يوجد مثل ذلك المركز أو تعذر تسجيل الاكتشاف لسبب مقنع للجنة ، فيترك للجنة النظر في قبول طلب الترشيح أو رفضه بعد تسييب ذلك.

2. أن يقترن الاكتشاف ببحث تم نشره في مجلة علمية محكمة مصنفة ضمن أوعية النشر المقبولة لدى اللجنة التي قُدم إليها طلب الترشيح .

3. أن يتم تحكيم الاكتشاف من قبل اللجنة الذي قُدم إليها طلب الترشيح لغرض التحقق من تميز الاكتشاف .

**2. الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية :**

يشترط في الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية :

National Center for Biotechnology Information(NCBI)	لمركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
---	--

المعهد الأوروبي للمعلومات الحيوية (بيوإنفورماتيكس)	Bioinformatics Institute (EBI)	European
قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي	DNA Data Bank of Japan (DBJ)	

يشترط لصرف مكافأة الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن يكون الاكتشاف قد نتج عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم ، وأن تستوفي الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز .

### 3. العمليات الجراحية النادرة:

1. يشترط في العمليات الجراحية النادرة ما يلي:
2. أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبق في مجال الجراحة
3. أن يكون إجراء العملية قد تم بناء على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية .
4. أن يكون قد تم توثيق ونشر نتائج العملية في مجلة مصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من البند (1) من (ثالثاً) من هذه الضوابط .

### 4. اكتشاف العقاقير الطبية :

يشترط في اكتشاف العقاقير الطبية أن تكون مسجلة في أحد المراكز الواردة في (رابعاً) أو المراكز الواردة في الفقرة (2) من (خامساً) من هذه الضوابط ، ويشترط لكل ما ورد في البند (خامساً) أن يكون ناتجاً عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم ، وأن تستوفي الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز .

### سادساً: أحكام عامة :

1. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه أثناء الإجازة الصيفية .
2. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس أثناء إجازة التفرغ العلمي .
3. يوقف صرف المكافأة في حال ندب أو إعاره عضو هيئة التدريس ومن في حكمه خارج الجامعة .
4. في حال اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس أو من في حكمه في إنجاز علمي فإنه يتم تقسيم النسبة المخصصة للإنجاز على عدد المشاركين وإذا كان من بين المشاركين في الإنجاز من لا يستحق مكافأة التميز يتم احتسابه في نسبة الإنجاز لغرض تحديد نسبة المكافأة لمن يستحقها فقط على ألا تتجاوز مجموع النسبة المئوية المقررة للمكافأة في الإنجاز المنفرد .

يجوز الجمع بين مكافآت التميز لمن تتوافر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافأة على الإنجاز الواحد (كما في حال الجمع بين مكافأة براءة الاختراع أو ما في حكمها ومكافأة نشر البحث المقترن مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة) . ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجما عن إنجاز واحد .

## الشروط العامة الخاصة بجامعة تبوك :

- 11- يُطبق قرار مجلس الوزراء رقم (259) و تاريخ 1439/9/1هـ بشأن صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم في الجامعات السعودية .
- 12- يجب أن يكون الإنجاز بعد تاريخ 1430/1/3هـ الموافق 2008/12/31م - ولن ينظر في أي إنجاز صدر قبل هذا التاريخ ، وذلك وفقاً لنص الفقرة (7) من البند سابعاً – من ضوابط صرف مكافأة التميز .
- 13- عدم تقديم أي إنجاز أو عمل قبل عرضه على مجلسي القسم والكلية لاعتماده وفقاً للفقرة ( 1 ) من البند سادساً من ضوابط صرف المكافأة.
- 14- يعتد في صرف مكافأة النشر العلمي بمقالات البحوث والمراجعات من نوع Research Articles /Reviews العلمية فقط .
- 15- يعتد في صرف بدل التميز لفرع الحصول على جائزة علمية على القوائم المعدة من قبل المركز الوطني للتقويم و الاعتماد الاكاديمي حسب الملاحق الاسترشادية و القوائم اللازمة لتطبيق ضوابط صرف مكافآت التميز.
- 16- يشترط لصرف مكافأة التميز أن تكون المرجعية العلمية المدونة في الإنجاز للباحث ( Affiliation ) هي جامعة تبوك ( University of Tabuk ) .
- 17- على المتقدم تعبئة البندين أولاً وثانياً من النموذج المخصص لفرع الجائزة والتأكد من استكمال جميع المعلومات الواردة فيهما، مع إرفاق صورة من كامل الإنجاز العلمي المقدم لنيل الجائزة مع ملاحظة عدم إمكانية استرداد هذه الصورة .
- 18- بعد تعبئة النموذج يتم طباعته ( يرجى فتح أمر الطباعة - ملانمة حجم الورق - اختيار قياس A4 ) ويرسل لعميد الكلية أو رئيس الجهة لاعتماده ، علماً بأنه لن يقبل النموذج المستوفى يدوياً .
- 19- يرسل النموذج - بخطاب - بعد اعتماده من عميد الكلية أو رئيس الجهة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة إلى سعادة رئيس اللجنة الدائمة لصرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم .
- 20- بالنسبة لبراءات الاختراع يجب أن يكون Assignee هو جامعة تبوك و تكتب بالصيغة University of Tabuk .
- 21- يجوز الجمع بين مكافآت التميز لمن تتوافر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافأة على الإنجاز الواحد ( كما في حال الجمع بين مكافآت براءة الاختراع أو ما في حكمها ومكافأة نشر البحث المقترن مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة) ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة

الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجما عن إنجاز واحد ، وذلك وفقاً لنص الفقرة (6) من البند سابعاً –  
من ضوابط صرف مكافأة التميز .